قـــرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون ؛

وعلى موافقة وزير التعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/١١/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون

مادة ١ - يجوز لأقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب بالجامعات المصرية إنشاء بنوك للعيون بها ، للإفادة منها فى ترقيع القرنية .

وعلى هذه الأقسام إخطار وزير الصحة بإنشاء تلك البنوك .

مادة ٢ - على المستشفيات والهيئات والمراكز والمعاهد المتخصصة فى طب وجراحة العيون التى ترغب فى إنشاء بنك للعيون بها أن تتقدم بطلب بذلك لوزير الصحة ، مصحوب بالمستندات الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة للترخيص فى إنشاء بنك العيون .

ويصدر وزير الصحة - بعد التثبت من استيفاء الشروط المشار إليها - قرارا بالترخيص للجهات المذكورة فى إنشاء البنك .

مادة ٣ - يشترط فى بنك العيون مايأتى :

١ - أن يخصص للبنك مكان مستقل .

٢ - أن تتوافر لدى البنك الإمكانات التى تؤهله لأداء مهمته على الوجه الأكمل وفقا لما تقرره اللجنة الفنية العليا المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة ، وبصفة خاصة مايأتى :

(أ) وجود ثلاجة كهربائية ذات المواصفات الفنية اللازمة لحفظ العيون .

(ب) توافر الأوعية الخاصة بحفظ العيون .

(جـ) وجود أجهزة للتعقيم والأجهزة المتخصصة فى فحص العيون المستأصلة إكلينيكيا لمعرفة مدى صلاحيتها .

(د) توافر الأجهزة الخاصة بالفحوص المعملية المؤكدة لسلامة الأنسجة .

ولوزير الصحة أن يقرر وقف نشاط البنك الذى لايلتزم بأى من الشروط السابقة .

مادة ٤ - تتولى الإدارة العامة لطب العيون بوزارة الصحة والسكان تسجيل بنوك العيون المصرح بها ، ومتابعة إمكاناتها ، والتنسيق بينها ، لسرعة علاج المرضى المستحقين

مادة ٥ - يحتفظ البنك بصفة دائمة بالسجلات الآتية :

١ - سجل للطلبات المقدمة من المتبرعين أو الموصين بعيونهم وعناوينهم ومستندات التبرع أو الوصية .

٢ - سجل بأسماء الأطباء المرخص لهم فى إجراء عملية ترقيع القرنية الذين يتعاملون مع البنك .

٣ - سجل للطلبات المقدمة من هؤلاء الأطباء للحصول على عيون للترقيع يبين فيه تاريخ وساعة استلام الطلب ، وتاريخ وساعة ورقم العين التى صرفت .

٤ - سجل نتائج فحص العيون المستأصلة إكلينيكيا ومعمليا .

٥ - سجل لقيد العيون المستأصلة الواردة للبنك ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

رقم مسلسل - اسم الشخص الذى أخذت منه العين - نوعه - السن - تاريخ وساعة الوفاة - (إذا كانت العين قد استؤصلت من متوفى) - سبب الوفاة - تاريخ وساعة الاستئصال - اسم الطبيب الذى قام باستئصال العين - تاريخ وساعة وصول العين للبنك - تاريخ وساعة صرف العين - اسم الطبيب الذى صرفت له العين - اسم المريض الذى ستجرى له العملية - سنه .

ويجب أن ترقم صفحات هذه السجلات برقم مسلسل ، وأن تختم بخاتم المستشفى او المعهد أو المركز أو الهيئة ، وأن يوقع على كل صفحة من المدير المسئول ، ولايجوز أن يتخلل القيد بياض أو يقع فيه كشط أو تغيير وعند إجراء أى تعديل يجب أن يوقع عليه من أجراه ، ويعتمد من المسئول عن البنك

مادة ٦- تتولى إدارة بنك العيون الذى ينشأ فى أحد أقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب لجنة تشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية أربعة أعضاء من القسم يختارهم مجلس القسم .

وتتولى إدارة البنك الذى يرخص فى إنشائه بالمستشفيات أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد لجنة تشكل برئاسة مدير المستشفى أو الهيئة أو المركز أو المعهد إذا كان متخصصا فى طب وجراحة العيون ، أو برئاسة أقدم الأطباء المتخصصين فى طب وجراحة العيون ، وعضوية أربعة أعضاء من المتخصصين فى ذلك يختارهم وزير الصحة .

وفى جميع الأحوال تكون لجنة الإدارة مسئولة عن أعمال البنك والقيد بسجلاته ومراعاة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

ويجوز تعيين مدير تنفيذى للبنك يختص بأعمال القيد فى السجلات وغير ذلك من الأعمال الإدارية الخاصة بالبنك .

مادة ٧ - لايرخص فى إجراء عمليات ترقيع القرنية إلا لأطباء العيون الحاصلين على درجة الماجستير فى طب وجراحة العيون من إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها على الأقل من إحدى كليات الطب الأجنبية المعترف بها ، القائمين فعلا بممارسة المهنة ، أو الحاصلين على دبلوم طب وجراحة العيون ومارسوا المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات ومازالوا يمارسونها .

مادة ٨ - ينشأ سجل خاص بالإدارة العامة لطب العيون بوزارة الصحة والسكان تقيد فيه أسماء الأطباء المرخص لهم فى إجراء عمليات ترقيع القرنية ، ويكون لكل طبيب صفحة خاصة فى هذا السجل يقيد بها الاسم والمؤهلات ومكان ممارسة عمليات ترقيع القرنية ، كما يثبت بها شطب اسم الطبيب إذا تقرر ذلك لمخالفتهأحكام القانون وهذه اللائحة .

ويتم القيد بالسجل المشار إليه بناء على الطلب الذى تقدمه كليات الطب بالجامعات المصرية أو مديرى المستشفيات بوزارة الصحة أو أصحاب الشأن .

مادة ٩ - تخطر الإدارة العامة لطب العيون بوزارة الصحة أصحاب الشأن برقم القيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة السابقة أو برفض طلب قيده ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويكون لمن يرفض طلب قيده بالسجل الخاص أن يتظلم من ذلك لوزير الصحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برفض الطلب .

مادة ١٠ - تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة فنية عليا لبنوك العيون برئاسته وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ثلاثة من رؤساء أقسام طب وجراحة العيون بكليات الطب بالجامعات المصرية

مدير الإدارة العامة لطب العيون بوزارة الصحة .

رئيس معهد بحوث أمراض العيون .

مدير المعهد الرمدى التذكارى .

ويجوز أن يضم إلى اللجنة عدد من الأعضاء لايجاوز ثلاثة من كبار أطباء العيون الشرعيين .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولايكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون مدير الإدارة العامة لطب العيون بوزارة الصحة مقررا للجنة .

وتعتمد قرارات اللجنة من وزير الصحة .

مادة ١١ - تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بمايأتى :

(أ) تنسيق العمل بين بنوك العيون المختلفة .

(ب) وضع التوصيات المنظمة لأعمال بنوك العيون .

(جـ) وضع نماذج الوصية والتبرع بالعيون ، والنماذج اللازمة لضبط وسرعة تسيير أعمال بنوك العيون .

(د) وضع المواصفات اللازم توافرها فى بنك العيون لأداء مهمته على الوجه الأكمل .

(هـ) تحديد الحالات التى يجوز فيها الحصول على عيون الموتى الذين تشرح جثثهم طبقا لنص البند (جـ) من المادة (٢) من القانون .

(و) شطب اسم الطبيب الذى يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة من سجل قيد أسماء الأطباء المرخص لهم فى إجراء عمليات ترقيع القرنية .

(ز) بحث المسائل التى يحيلها إليها وزير الصحة أو وزير التعليم بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وهذه اللائحة .

(ح) اقتراح التعديلات اللازمة لهذه اللائحة تمشيا مع التطور العلمى .

مادة ١٢ - يتم استئصال العين وفقا لأحكام القانون فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك للعيون ، كما يجوز استئصالها فى المستشفيات الأخرى التى يحددها وزير الصحة ، ويتم الاستئصال فى حالة تشريح الجثة بمجرد تقريره .

مادة ١٣ - يتم استئصال العين بالأسلوب المتبع طبيا فى جراحات العيون ، وبنقل الجرح بطريقة جراحية سليمة بما يضمن احترام جسد المتوفى .

مادة ١٤ - يتم استئصال العيون من المتوفين بعد ساعتين على الأقل من تحقق تمام الوفاة .

مادة ١٥ - على الطبيب الذى يستأصل العين أن يملأ نموذجا مبينا به اسم المستشفى ، واسم من نزعت منه ونوعه وسنه وسبب الوفاة أو الاستئصال ، ووقت الاستئصال ، وما إذا كانت العين يمنى أو يسرى ، والتاريخ المرضى للمتوفى ، ونتائج فحص الدم أو أية بحوث أخرى أجريت ، ويوقع على النموذج باسمه توقيعا واضحا .

مادة ١٦ - يحظر على الطبيب الذى يقوم باستئصال العين أن يقوم باستخدام ذات العين فى أهداف علاجية .

مادة ١٧ - يقدم طلب الحصول على عين على نموذج خاص يبين فيه اسم الطبيب وعنوانه ورقم تليفونه ورقم قيده والمكان الذى ستجرى فيه العملية واسم المريض وسنه ، ويقدم الطلب إما باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول ، وإذا استحد مايدعو الطبيب لتأجيل العملية فى الفترة مابين تقديم الطلب والحصول على العين فعليه إخطار البنك فورا لإلغاء طلبه أو تأجيله .

مادة ١٨ - يخطر البنك الطبيب الطالب عند توفر عين لتسلمها بأسرع وسيلة ممكنة .

مادة ١٩ - تصرف العيون بالأسبقية المطلقة لتقديم طلبات الحصول عليها وذلك بالنسبة للمرضى الذين يعالجون بالمستشفيات التى بها بنك العيون أو غيرها .

مادة ٢٠ - لايجوز تقاضى أى مقابل لقاء الحصول على عين من بنك العيون بما لايجاوز تكاليف تحضيرها وحفظها ، وتضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة الحد الأقصى للتكاليف المشار إليها .

مادة ٢١ - يجوز تبادل العيون المستأصلة بين بنوك العيون فى ضوء احتياجات البنوك وتوافر الفائض لديها ، وتتولى الإدارة العامة لطب العيون بوزارة الصحة والسكان التنسيق مابين البنوك فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ - تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها